شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه) لحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي .
ولبقاء حرمته (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق .
فلا نتبع وصيته لحق ا تعالى .
(ولا ضمان فيه) أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق .
(ولوليه) أي الميت (أن يحامي عنه) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل .
(وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان) على الدافع كما في دفع الصائل .
(ومن أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه) تداركا للواجب .
(و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه .
(وتقدم) ذلك في الغسل (ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه صلى ا عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر .
وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله صلى ا عليه وسلم يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ف (إن شاء سوى بين رؤوسهم وإن شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد) من الموتى (عند رجل الآخر أو) عند (وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل .
ويسن حجزه بينهما بتراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد .
(والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة .
فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر لحديث هشام بن عامر قال شكى إلي النبي صلى ا عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد فقال احفروا ووسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح .
(وتقدم) ذلك في (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم .
(ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر) أي يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته .
(ومتى علم) أن الميت بلي وصار رميما .
(ومرادهم) أي الأصحاب (ظن أنه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه) .
أي القبر مكانه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة .

(وإن شك في ذلك) أي في أنه بلي وصار رميما (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك .

(فإن حفر فوجد فيها) أي الأرض (عظاما دفنها) أي العظام أي أبقاها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت